

هل يجوز للمعتكف أن ينتفع بشيء من المسجد لشأنه الخاصة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت وهل يجوز للمعتكف ان ينتفع بما يخص المسجدية بما يخص المسجد من الامور كالكهرباء ينتفع به في شحن جواله مثلا. ونحو ذلك؟ الجواب - [00:00:00](#)

كل ما يعين المعتكف على لزوم المسجد وعدم الخروج منه فله الانتفاع به. كل ما يعين المعتكف على لزوم المسجد وعدم الخروج منه فإنه يجوز لهم الانتفاع به. فله ان ينتفع - [00:00:34](#)

الكهرباء حتى ولو بقيت حتى ولو بقي المصباح طيلة الليل مضاء من اجل هذا المعتكف وله كذلك ان يشحن جواله وان يشحن الامور التي تحتاج الى شحن. لاننا لو لم نقل ذلك لادى لادت هذه الحاجة الى كثرة خروجه - [00:00:54](#)

وتكررها منه. فكل ما يعين المعتكف على اداء مقصود اعتكافه وتقليل خروجه من حاجيات المسجد فيجوز له ذلك. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب له خباء في دائرة في المسجد - [00:01:19](#)

مع انها حق عام للمسلمين. ومع ذلك كان ينصب له هذا الخباء فيعتكف فيه. وكذلك ايضا نساؤه كن ينصب له الناس اخبيه فيعتكفن فيها. فهذه البقعة صارت على حساب هذا المعتكف. فلا ينبغي ان - [00:01:39](#)

ان يعتدي عليه اهل المسجد يزيلونها. فهو احق بها ما دام معتكفا فيها فهي امر يخص المسجد خصصه الشارع له ليعينه على مقصود اعتكافه فاخذنا من ذلك ان كل ما يعين المعتكف على تحقيق مقصود اعتكافه فيجوز له - [00:01:59](#)

ولا بأس الانتفاع به ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك - [00:02:19](#)